اولكل واحد نخل بعينها وان كان رجا يسقي ويلي ويقسم الثمرة
زكيت بجملتها انتهى ابه ولو لم ينب كل واحد الا وسق واحد
واليه اشار بقوله ص ان تولى المالك تفرقته ش ابه وسقيه وعلاجه
والا اي وان لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا يعتبر جملته
بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه والا فلا فقوله
ان تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون وشمل تقييد
اللخمي للرجراجي في شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني قول
سحنون والمدنيين ان الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل اهـ
المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات
والنسل بجامع التولد والنما عن الغير واما الحيوان فان وقف
لتفرق اعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته
ولا في كله لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه اوصى بتفرقة
اعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين
فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان وقف ليفرق اثمانه
فلا زكاة على معينين ام لا وكانه اوصى بالثمن وان وقف كانهم
لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين او غيرهم
ص وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان ش اي وفي
الحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد او عمرو بالحبس على
معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا لانحصاره في المعين
كالمعين فيفصل فيه تفصيله من تولي المالك العلاج وعدمه
او الحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكى في جملته من غير تفصيل
لجهلهم وان انحصروا في معين قولان واما الوقف على بني
زهرة او تميم فهو من قبيل غير المعين اتفاقا كالفقرا ولذا
قال

قال المص ولد ولم يقل بني ص وانما يزكى معدن عين ش اشار
باداة الحصر الى ان الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة
لا غيرهما من المعادن فاذا حصل من احدهما او منهما نصاب زكي
وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله عين اي وانما
يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد
والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى اشتراط ما اشترط في
الزكاة ونفي ما ينفى ص وحكمه للامام ش الضمير في قوله وحكمه
يرجع للمعدن عينا او غيرها اي وحكم المعدن لا بقيد العين للامام
فله ان يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع او م
مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه بوجه الاجتهاد للمسلمين
وانظر هل تفتقر عطية الامام الى الحوز كسائر العطايا وهو
المشهور وقال ابن الهندي لا تفتقر وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا حصل للامام مانع قبل الحوز كموته فانها تبطل على الاول
لا على الثاني ثم ان الارض ان كانت غير مملوكة لاحد كالتيافي
او ما انجلا عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا قال بعض شيوخ اهل
المذهب ما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط
ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم انتهى وهو واضح وان كانت مملوكة
لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم
لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في ارض عنوة او اسلام
فقال مالك الامر فيها للامام يقطعه لمن راه قال لان المعادن
يجتمع اليها شرار الناس اي فلو لم يكن حكمه للامام لادى
للفتن والهرج واليه اشار بقوله ولو بارض معين فاجرى
الاراضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)